جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

أعمال موجهة عبر الخط في مقياس المسؤولية الجنائية

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الدكتورة

هارون نورة

السنة الجامعية 2023-2024

الموضوع الخامس

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

تطرقنا في المحور الثاني بصدد الحديث عن أهم خصائص المسؤولية الجنائية، أن الإنسان الحي أو الشخص الطبيعي هو محل المسؤولية الجنائية، بحيث هو من يرتكب الجريمة وهو من يتحمل المسؤولية عنه، فلا يمكن لا للحيوان ولا للجماد أن يكون مسؤولا جنائيا؛ غير أن التطور القانوني انتهى إلى الاعتراف بالشخصية القانونية ليس فقط للإنسان أو الشخص الطبيعي وإنما أيضا للشخص المعنوي[1] أو الاعتباري؛ غير ان اعتراف التشريعات الجزائية بمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا سبقته عدة جدالات فقهية منها المؤيدة ومنها المعارضة للفكرة؛ وبناء على ذلك نتطرق في هذا المقام لعرض الجدل الفقهي حول المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري **(أولا)** ثم نبحث فيما إذا كان المشرع الجزائري قد اعترف بمسؤولية الشخص الاعتباري أم لا**(ثانيا)**.

أولا- الجدل الفقهي حول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

ثار جدل فقهي حاد بين فقهاء القانون الجنائي، حول مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي بذاته باعتباره شخصا قانونيا مستقلا عن الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة باسم الشخص الاعتباري ولمصلحته، فهناك من الفقه من ينكر هذه المسؤولية **(1)** وهناك من يرى ضرورة الاعتراف بهذه المسؤولية **(2)**.

1- الموقف الأول: إنكار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

يذهب جانب من الفقه الجنائي إلى حصر المسؤولية الجنائية في الشخص الطبيعي (الانسان) وحده، ولا يجوز القول بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لأنه غير أهل لذلك، وبذلك يكون الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة وحده المسؤول جنائيا سواء ارتكبها

[1] - يقصد بالأشخاص المعنوية مجموعات من الأشخاص أو الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين، يمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض، توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق، دار الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، 1978، ص. 282.

لحسابه الخاص أو باسم ولحساب الشخص المعنوي؛ ويستند هذا الاتجاه لتبرير موقفه لعدة حجج أهمها:

- **طبيعة الشخص الاعتباري:**

يستند الاتجاه الرافض لفكرة المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري لعدة حجج أهمها طبيعة الشخص المعنوي التي تقف عقبة قانونية في سبيل تقرير مسؤوليته الجنائية، فهو مجرد افتراض قانوني وليس له وجود مادي ويستحيل عليه ارتكاب الجريمة بركنيها المادي والمعنوي، فهو لا يمكنه ارتكاب السلوك الاجرامي المكون للركن المادي كما لا يمكن نسبة الركن المعنوي للشخص الاعتباري لأن هذا الركن يفترض إرادة وهذه الأخيرة هي كيان نفسي لا يمكن نسبته لغير الانسان[2].

- **الاخلال بقاعدة شخصية العقوبة:**

يذهب الاتجاه الرافض للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، أن الاعتراف بهذه المسؤولية فيه إخلال كبير بأهم ضمانة من الضمانات الأساسية في القانون الجنائي، وهي قاعدة شخصية العقوبة، التي مفادها أن العقوبة لا تمس إلا من تحققت بالنسبة له أركان الجريمة، أي أن العقوبة تنزل فقط بمن ارتكب الجريمة وتوافرت لديه الإرادة الإجرامية؛ وهذا لا يصدق إلا على الشخص الطبيعي، فإن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي يمس أيضا حقوق أصحاب المصالح فيه[3]، ومن أمثلة ذلك توقيع عقوبة الغرامة أو المصادرة على الشخص المعنوي فهي تصيب حتما الأشخاص الحقيقيين المساهمين وأصحاب المصالح فيه. وقد يكون منهم من لم يساهم في الجريمة بل حتى من لم يعلم بأمرها وحت عارض ارتكابها[4]، وهذا ما يشكل إخلالا بمبدأ شخصية العقوبة.

- **طبيعة العقوبات الجنائية:**

يستند الاتجاه الرافض للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية إلى حجة مزدوجة ذات صلة بالعقوبات، من حيث طبيعتها الجنائية من جهة ومن حيث أغراضها المستهدفة من جهة أخرى؛ حيث يرى هذا الاتجاه أن أغلب العقوبات المقررة مخصصة للأشخاص الطبيعية

---

[2] - علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص. 36.

[3] - المرجع نفسه، ص. 37، محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص. 499.

[4] - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص. 605.

كالعقوبات السالبة للحرية وعقوبة الإعدام، فمثل هذه العقوبات يستحيل تطبيقها على الأشخاص المعنوية؛ كما أن أغراض العقوبة لا يتصور تحقيقها إلا بالنسبة للشخص الطبيعي، فالعقوبة غرضها الردع والإصلاح من خلال الإحساس بالألم، وهذا ما لا يتصور تحقيقه إلا بالنسبة للآدمي الذي يتمتع بالإدراك والإرادة وهو ما يفتقده الشخص المعنوي[5].

2- الموقف الثاني: تأييد المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري:

يذهب اتجاه من الفقه الجنائي إلى الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، فيرى أن الشخص المعنوي هو حقيقة قانونية لا سبيل إلى إنكارها وأن حماية مصالح المجتمع تقتضي الاعتراف بهذه المسؤولية؛ ومن الحجج التي استند إليها هذا الاتجاه لإقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي نذكر:

- **طبيعة الشخص المعنوي لا تتناقض مع تقرير مسؤوليته الجنائية:**

استند الفقه الرافض للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إلى حجة مفادها أن الشخص المعنوي مجرد افتراض قانوني أو مجاز، وهي الحجة التي دحضها الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، حيث لم يسلم بهذه الفكرة حيث يرى ان الشخص المعنوي له وجود حقيقي من الناحية القانونية وله شخصية قانونية متميزة عن شخصيات من يكونونه أو يمثلونه قانونا، لذا فهو يتمتع بإرادة متميزة وله مصالح خاصة به كما له ذمة مالية مستقلة[6]؛ وبهذا أصبحت نظرية الافتراض مهجورة فقها وقضاء وحلت محلها نظرية الحقيقة التي تقرر أن الشخص المعنوي حقيقة اجتماعية وحقيقة قانونية لا يمكن إنكارها بل أصبحت جزء لا يتجزأ من النسيج الاجتماعي الذي يؤدي دورا هاما في الحياة الاجتماعية[7].

- **المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري لا تتناقض مع شخصية العقوبة:**

يرى الاتجاه الحديث أن الإقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا يتعارض مع شخصية العقوبة، فالعقوبة لها آثار غير مباشرة تمتد إلى من يرتبطون به كما هو الحال مع الشخص الطبيعي الصادرة ضده عقوبة، فيتعدى أثرها إلى من يعيلهم وبذلك فإن إقرار

---

[5] - المرجع نفسه، ص. 605.

[6]- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص. 39.

[7] - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص. 606.

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يعد إخلالا بمبدأ شخصية العقوبة، كما أن امتداد العقوبة إلى من يرتبطون به يجعلهم أكثر حرصا وإشرافا على سيره الحسن[8].

إن انصراف أثر العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي بطريق غير مباشر إلى المساهمين فيه يحقق مصلحة اجتماعية، لأنه سوف يدفع هؤلاء إلى مراقبة الشخص المعنوي والقائمين على إدارته حتى لا يلجا إلى وسائل غير مشروعة لتحقيق أغراضه[9].

- **إقرار عقوبات مناسبة لطبيعة الشخص الاعتباري[10]:**

إن القول بعدم ملاءمة نظام العقوبة للشخص المعنوي هو قول مردود عليه، حيث ذهب الاتجاه الحديث المؤيد للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إلى القول بأن هناك من العقوبات ما يتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي كالغرامة والمصادرة، ومنها ما يمكن تطويعه ليتلاءم مع ماهية الشخص المعنوي مثل الإعدام الذي يقابله حل الشخص المعنوي وسلب الحرية وتقييدها الذي يمكن استبدالها بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا كالوضع تحت المراقبة والغلق...

أما القول بأن العقوبة لا تحقق أغراضها إلا إذا طبقت على الشخص الطبيعي فهو أيضا قول مردود عليه إذ ينحصر على الردع الخاص فقط، في حين ليس الغرض الوحيد للعقوبة بل هناك أيضا الردع العام وتحقيق العدالة وحماية مصالح المجتمع.

---

[8] - عبد العزيز فرحاوي، " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري "، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، عدد 02، 2019، ص. 88.

[9] - علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص. 41.

[10] - المرجع نفسه، ص. 42، وعلي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص. ص. 607، 608.